

لكن اذا ضاق قبيل القائل ضم اليهم اقرب القائل
 ليس عليهم بل اجنى العبد ولا صلحا وعمدا واعترا فاحصلا
 " كتاب الوصايا "
 تصع بالثالث فقط وبالاقول لغير وارث وللمن قتل
 كذلك للمسلم من ذمي والعلى لا الدين والصبى
 وهي به عن دينه تؤخر وردد هابعد الفنا يعتبر
 وتلك للمحم وبالمحم تصع ان لاقل المحم منها قد طرح
 ويلزم استناده للحمل من امة او صبي بالاجل
 " باب الوصية بالثالث "
 اوصى شخصين لكل منهما بثالث ولم تجز تقاسما -
 او خص ذابا بالثالث والسر لثالثا الثالث فقط بلا اذى
 وصح ان اوصى بمثل الخط لوارث ولم يجز بالخط
 وصح بالسهم وجزر والبيان لوارث وقال سسى لفلان
 وثلثه فالثالث له الاكثرا والسر له فقط وان تدرأ
 اوصى

اوصى له ثلث فقد فروع ثلثاه فالباقي له بغير شك
 ولو رقيت او ثيا با فله ثلث الذي منه بقي لا كله
 وان يكن اوصى له بالف من ثلث العاين له يستوفى
 ان كان اوصى دينه حين الوفا من ثلث الثمن ما استوفى له فانه ثا
 اوصى لاثني وواحد ظهر ميتا حوى اليه نصيب من غير
 وان يقل في نصه بينهما ففضله فقط للمي منهما
 لو مدم اوصى بثالث ماله يضي اذا اغنى لدى رعا له
 " باب العتق في الموصى "
 لو اعنت القم فيه اوصى كذاك لو حابي فمن ثلث ووجب
 وان يفت سى من الالف وقد اوصى بها للعتق فالعازر
 ونفذ من ثلثه والمج يعص والباقي يعرج
 " باب الوصية للاقارب "
 الجار من لاصقه في حارته وصهه ذو محرم من امرته

من الاصل
 لا التفسير بل يضي